

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ١ / ١ / ٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل الاجتماعي للعاملين بالأزهر الشريف عدا الجامعة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦٨) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع الأزهر الشريف - عدا الجامعة برقم (٤٦١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٦/٦/٤ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٦/٦/٤.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٧/١٠/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٨/١/١

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ٥/ج) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) ٤٦٠

والمادتين (٨/أ ، ٩ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

سك



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الإنضمام للأعضاء الجدد ٤٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا

هذا السن ويحد أقصى ٥٩ عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٤٩	٠,٥٦
٥٠	١,١٢
٥١	١,٦١
٥٢	٢,٠٣
٥٣	٢,٣٥
٥٤	٢,٥٧
٥٥	٢,٦٤
٥٦	٢,٥٦
٥٧	٢,٣٠
٥٨	١,٨١
٥٩	١,٠٦

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

(ج) رسم الإنضمام للصندوق :

جنيهان تدفع لمرة واحدة وبالنسبة لمن تزيد أعمارهم عن ٤٨ عاماً يكون رسم العضوية

طبقاً للجدول الوارد بالبند (د) من المادة (٤).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

(أ) ١- في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين أو الخامسة والستين)

وفقاً للقانون المعامل به العضو :



٤٦٠٧٦

مستشار

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق مع مراعاة أن الحد الأدنى للميزة التأمينية للأعضاء المؤسسين ثلاثة وخمسين شهراً من ذات الأجر.

٢- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم قبل بلوغ السن القانونى:

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق بحد أدنى ثلاثة وخمسين شهراً من ذات الأجر.

مادة (٩ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (٩ مكرر) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى
٢٠١٢/٤
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

سك

